الموافق 23 يونيو سنة 2019 م



# السنة السادسة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراب المركبة المركبة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

# فهرس

# اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

# مراسيم تنظيميته

# مراسيم فرديّــة

10	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 22 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1440 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 29 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﻨﺔ 2019، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻭﺍﻝ ְﻣﻨﺘﺪﺏ ﻟﺪﻯ ﻭﺍﻟﻲ ﻭ ﻻﻳـﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﺑﺰﺭﺍﻟﺪﺓ
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جما <i>دى</i> الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
11	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.
11	مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 17 ربيع الثاني عـام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة
11	مـرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 24 ربـيـع الأول عـام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية مستغانم
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات
12	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسـة المعمارية والبناء في و لاية معسكر
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديـر التـعمـير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الأغواط
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في و لاية ورقلة
12	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات

# فمرس (تابع)

12	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 17 ﺭﺑﻴـﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1440 الموافق 25 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺔ البويرة
12	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 8 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> ﺍﻟـــُّﺎﻧـﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1440 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 13 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳـﻨـﺔ 2019، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﺎﻟﻤﻔﺘﺸﻴـﺔ العامة للعمل
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين والي و لاية المسيلة
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 22 ﺟﻤﺎﺩﻯ الأولى ﻋﺎﻡ 1440 الموافق 29 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﻨـﺔ 2019، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻭال ٕمنتدب لدى والي و لاية الجزائر بزرالدة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم
13	ﻣﺮﺍﺳـﻴﻢ ﺭﺋﺎﺳـﻴﺔ ﻣﯘرّﺧﺔ ﻓﻲ 24 ﺭﺑﻴـﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1440 الموافق 2 ديسـمـبر سـنة 2018، تتضـمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة
13	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 24 ربـيـع الأول عام 1440 المـوافـق 2 ديـسـمـبر سـنة 2018، يتـضـمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان
13	ﻣﺮﺳــوم رئاســي مـؤرّخ ﻓﻲ 17 ربـيـع الثاني عام 1440 المـوافـق 25 ديسـمبـر سـنـة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينـة الجديدة لبوغزول
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسـمــبر سـنـة 2018، يتضـمن تعيين مديرين للسكن في الولايـات
14	ﻣﺮﺳــوم رئاسـي ﻣــؤرّخ ﻓﻲ 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديــسمـبر سـنة 2018، يتضـمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات
14	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﯩﻲ ﻣـﻮْﺭّخ ﻓﻲ 24 ﺭﺑﯩﻴﯩﻊ ﺍﻟﯘﻭﻝ ﻋـﺎﻡ 1440 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﺩﻳﺴﻤـﺒـﺮ ﺳﯩﻨـﺔ 2018، ﻳﺘـــــــــ تعيين ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻋﺎﻣﻴﻦ ﻟﺪﻳﻮﺍﻧﻲ ﺍﻟﺘﺮﻗﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﺴﻴﻴﺮ ﺍﻟﻌﻘﺎﺭﻱ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺘﻴﻦ
14	مرسومان رئاسـيان مؤرّخان في 17 ربيـع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسـمبـر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
14	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عـام 1440 المـوافـق 25 ديسـمبر سـنة 2018، يتضـمن تعيين مـديـر مـنتدب للسكن والعمـران والتـجهـيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار في ولاية أدرار
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية. (استدراك)
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية – سابقا. (استدراك)

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المجلس الدستوري

- قرار رقم 21/ق. مد/19 مؤرّخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ...
- قرار رقم 22 / ق.م.د/ 19 مؤرّخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني....
- قرار رقم 23 / ق.م.د/ 19 مؤرّخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.... 18

# فمرس (تابع)

# وزارة المجاهدين

# وزارة التربية الوطنية

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

قرار مؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح، جزء من غابة حفير، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الغرابة، ولاية تلمسان..... 21 قرار مؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح قربعية، جزء من غابة أو لاد نهار شراقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.................. 22 قرار مؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، جزء من غابة أو لاد نهار شراقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، و لاية تلمسان........... 23 قرار مؤرّخ في 15 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم..... 24 قرار مؤرّخ في 15 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهنى للحبوب...... 24 قرار مؤرّخ في 23 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 شوّال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية...... 25 قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شوّال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 25

# وزارة السكن والعمران والمدينة

قــرار مــؤرّخ في 20 جمــادى الأولى عــام 1440 الموافــق 27 جانفي سنة 2019، يتمّم القرار المؤرّخ في 12 جمـادى الأولى عــام 1449 الموافــق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.............................

# وزارة التجارة

# اتّفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19–178 مؤرّخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقّع بباكو بتاريخ 2018 يونيو سنة 2018.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9 و 102 (الفقرة 6) منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقع بباكو بتاريخ 21 يونيو سنة 2018،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان، الموقّع بباكو بتاريخ 21 يونيو سنة 2018، ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

#### عبد القادر بن صالح

# اتفاق يتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة التي تربط البلدين، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمساواة والمصلحة المتبادلة،
- وانطلاقا من رغبتهما في تعزيز فعالية التعاون فيما بينهما لمكافحة الجريمة بكل أشكالها،
- ورغبة منهما في إقامة التعاون في مجال تسليم المجرمين بين البلدين،

#### اتفقتا على ما يأتى:

# المادة الأولى الالتزام بالتسليم

يتفق الطرفان بأن يسلّم كل منهما للآخر، بناء على طلب ووفقا لأحكام هذا الاتفاق والتشريع الوطني لكل منهما، أي شخص مطلوب في إقليم الطرف الطالب، للمتابعة الجزائية بشأن جريمة تستوجب التسليم أو لفرض أو تنفيذ عقوبة بشأن هذه الحريمة.

#### لمادة 2

# الجرائم التى توجب التسليم

1- لأغراض هذا الاتفاق، الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد. وإذا تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجريمة، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة حبس أو عقوبة أخرى سالبة للحرية، لا يمنح التسليم إلا إذا تم الحكم بعقوبة حبس لا تقل مدتها عن ستة (6) أشهر أو بعقوبة أشد.

2- لأغراض هذه المادة، لا يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تشريعات الطرفين تصنف الأفعال ذات الصلة ضمن نفس فئة الجرائم أو تمنحها الوصف نفسه أو وصفا مماثلا.

# المادة 3 رفض التسليم

#### 1- يرفض التسليم:

أ- إذا اعتبرت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طابع سياسي في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم.

- لأغراض هذا الاتفاق، لا تشمل الجريمة السياسية ما يأتى:

I الاعتداء على رئيس أي من الطرفين أو أي فرد من أفراد أسرته،

II- جريمة تتعلق بالإرهاب،

III - جريمة تنص عليها أي معاهدة دولية متعددة الأطراف يكون الطرفان طرفا فيها وتفرض عليهما إمّا محاكمة الشخص أو تسلمه.

ب- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن محاكمة أو إدانة الشخص المطلوب تسليمه هي على أساس عرقه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو أن موقف ذلك الشخص قد يتضرر لهذه الأسباب.

ج- إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبر جريمة ذات طابع عسكري وفق تشريع الطرف المطلوب منه التسليم.

د-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الطرف الطالب وكانت عقوبة الإعدام غير مقررة في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم، يجوز رفض التسليم إلا إذا قدم الطرف الطالب ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم فرضها و إذا تم النطق بها، لن يتم تنفيذها.

هـ - إذا صدر حكم نافذ بخصوص الجريمة في الطرف المطلوب منه التسليم.

و- إذا قدم الطرف الطالب طلب التسليم عملا بحكم غيابى ولم يضمن إمكانية إعادة المحاكمة بعد التسليم.

ز- إذا تقادمت الدعوى العمومية والعقوبة حسب تشريعات الطرف الطالب أو الطرف المطلوب منه التسليم، عند استلام الطلب من قبل الطرف المطلوب منه التسليم.

ح-إذا صدر في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم أو في إقليم الطرف الطالب العفو أو العفو الشامل في حق الشخص المطلوب تسليمه بخصوص الجريمة التي طلب التسليم من أجلها.

#### 2- يجوز رفض التسليم:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد منح له حق اللجوء السياسي تجاه الطرف الطالب، في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تقع في اختصاص الطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لتشريعه الوطنى.

د- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية ومع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، أنّ التسليم قد يتعارض مع اعتبارات إنسانية، بالنظر لسن الشخص أو حالته الصحية أو أية ظروف أخرى ذات صلة.

# المادة 4 رفض تسليم المواطنين

1- لا يسلم الطرفان مواطنيهما.

2- في حالة رفض الطرف المطلوب منه التسليم طلب تسليم أحد مواطنيه بسبب الجنسية، يلتزم وفقا لقانونه

الداخلي بمتابعة هذا الشخص إذا ارتكب جريمة، وفي هذه الحالة يوجه الطرف الطالب، عبر القناة الدبلوماسية، طلب متابعة مصحوبا بالملفات والوثائق الموجودة بحوزته.

3- يحاط الطرف الطالب علما بالمآل المخصص لطلبه.

#### المادة 5 الاتصال

لأغراض هذا الاتفاق، يتصل الطرفان فيما بينهما بواسطة سلطاتهما المختصة عبر القنوات الدبلوماسية:

السلطة المختصة للطرف الجزائري هي وزارة العدل. السلطة المختصة للطرف الأذربيجاني هي وزارة العدل.

#### المادة 6

#### طلبات التسليم والوثائق المطلوبة

1- يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يتضمن طلب التسليم:

أ) – اسم السلطة الطالبة،

ب) - اسم السلطة المطلوب منها التسليم،

ج) – أوصاف دقيقة، بقدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وتسمح إذا أمكن بتحديد مكان تواجده المحتمل،

د) - وقائع الجريمة، لاسيما زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني،

هـ) – الأحكام القانونية ذات الصلة التي تنص على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والمتضمنة العقوبة المقررة عنها وتقادم إجراءات المتابعة.

3 - يرفق طلب التسليم المقدم من قبل الطرف الطالب بـ:

أ) - نسخة من الأمر بالقبض أو أية وثيقة أخرى لها نفس الأثر إذا كان طلب التسليم قدم لغرض المتابعة أو نسخة من الحكم النافد وبيانا عن مدة العقوبة التي قد تم قضاؤها إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة،

ب) - الأدلة الضرورية المتعلقة بالجريمة أو أي معلومات ذات الصلة،

ج)- نسخة عن قرار الاتهام أو عن وثيقة الاتهام.

#### المادة 7

#### الإعفاء من التصديق

تعفى من أي إجراءات التصديق، الوثائق المرسلة طبقا لهذا الاتفاق.

غير أنّه يجب أن تمهر هذه الوثائق بتوقيع وختم السلطة المختصة المؤهلة لإصدارها.

#### المادة 10

#### الموافقة على التسليم

1- يمكن الطرف المطلوب منه التسليم، إذا كان تشريعه يجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة أن يوافق الشخص المطلوب تسليمه على ذلك.

2- تعفى السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه.

3- في هذه الحالات، يتفق الطرفان، حالة بحالة، حول شروط التسليم.

#### المادة 11

#### الطلبات المتزامنة

إذا تم تقديم أكثر من طلب للتسليم من أجل نفس الجريمة، تتم الموافقة أوّلا على طلب التسليم الذي قدمته الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها، ثم طلب الدولة التي تعرضت مصالحها للضرر، وتليها الدولة التي ارتكب مواطنها الجريمة. وإذا كانت الظروف نفسها، ترجّح الدولة التي تقدمت بالطلب أولا. ومن جهة أخرى، إذا تم تقديم طلب التسليم من أجل أكثر من جريمة واحدة، تعطى الأولوية لظروف وخطورة الجريمة.

#### المادة 12

#### قاعدة التخصيص

لا يجوز حبس الشخص الذي تم تسليمه وفقا لأحكام هذا الاتفاق، أو محاكمته أو إدانته أو معاقبته أو الحد من حريته على إقليم الطرف الطالب، من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه من أجلها، إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الطرف الطالب في أجل خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له، أو

ب- إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم على ذلك، ويجوز لهذا الطرف أن يشترط تقديم طلب جديد لهذا الغرض، يكون مصحوبا بالوثائق ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تحرير محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلّم حول طلب تمديد التسليم، وبيان ما إذا كانت ستتاح له الإمكانية للدفاع عن نفسه أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم، أو

ج- إذا أعيد تكييف الجريمة خلال سير الإجراءات، على أساس نفس الوقائع المشكلة للجريمة التي طلب من أجلها التسليم، شريطة أن تكون الجريمة الجديدة تستوجب التسليم، أو

د-إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه.

#### المادة 8

#### المعلومات التكميلية

1- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم، إذا رأى أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية لاستيفاء مقتضيات تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين، أن يطلب معلومات تكميلية في أجل ثلاثين (30) يوما. ويجوز تمديد هذه المدة بخمسة عشر (15) يوما، بناء على طلب صحيح من قبل الطرف الطالب إذا توفرت أسباب معقولة لذلك.

2- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان محبوسا، وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في المهلة المحددة. غير أنّ هذا الإفراج لا يمنع الطرف الطالب من تقديم طلب جديد للتسليم.

3- عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب بذلك متى كان ذلك ممكنا.

#### المادة 9

#### التوقيف المؤقت

1- في حالة الاست عبال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم.

2- يرسل طلب التوقيف المؤقت عبر القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو البريد أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

3- يجب أن يشير الطلب إلى وجود المستندات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم في الآجال المحددة في الفقرة 5 من هذه المادة. ويجب أن يبين زيادة على ذلك، الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وعرضا وجيزا لوقائع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أه كن

4- يتم إخطار الطرف الطالب دون تأخير بالإجراءات المتخذة بشأن طلبه.

5- يتم الإفراج عن الشخص محل التوقيف المؤقت إذا لم تستلم السلطة المختصة للطرف المطلوب منه التسليم خلال ثلاثين (30) يوما من توقيف الشخص طلب التسليم المشار إليه في المادة 6 من هذا الاتفاق. إذا تم تلقي طلب ذي صلة من السلطة المختصة للطرف الطالب، قبل انقضاء الأجل، يجوز تمديد هذه المدة إلى غاية خمسة عشر (15) يوما.

6- لا يتعارض هذا الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقى الطرف المطلوب منه التسليم لاحقا، طلب التسليم والوثائق المدعمة له.

#### المادة 13

#### حجز وتسليم الأشياء

1- عندما يقبل التسليم، يمكن الطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم، وفقا لتشريعه، إلى الطرف الطالب، بناء على طلبه، جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها وكل الأشياء التي قد يتم اتخاذها كأدلة إقناع.

2- يجوز إجراء تسليم الأشياء المذكورة حتى وإن تعذر تنفيذ طلب تسليم الشخص المطلوب، بسبب هروبه أو وفاته.

3- تحفظ الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة. وإذا وجدت هذه الحقوق، يجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم، على نفقة الطرف الطالب وفي أقرب الأجال الممكنة، عقب إتمام الإجراءات في الطرف الطالب.

# المادة 14

# التسليم المؤجل أو المشروط

1- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب، من أجل متابعته جزائيا أو لقضاء عقوبة حكم بها عليه عن جريمة أخرى غير تلك التي طلب التسليم من أجلها. وفي هذه الحالة، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإخطار الطرف الطالب بذلك.

2- لا تحول أحكام الفقرة 1 من هذه المادة دون التسليم المؤقت للشخص المطلوب تسليمه إلى الطرف الطالب، شريطة أن تتم إعادته إلى الطرف المطلوب منه التسليم بعد الانتهاء من الإجراءات في الطرف الطالب.

# المادة 15 القرار وتسليم الشخص

1- ينظر الطرف المطلوب منه التسليم في طلب التسليم وفقا لتشريعه، ويعلم الطرف الطالب بقراره الخاص بالتسليم في أقرب الآجال.

2- يجب على الطرف المطلوب منه التسليم، في حالة رفض الطلب كليا أو جزئيا، تقديم أسباب الرفض، مع إرفاق، بناء على طلب، نسخ من الأحكام والقرارات القضائية ذات الملة.

3- في حالة قبول التسليم، يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين.

4 - يجب على الطرف الطالب أن يتسلّم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ القرار النهائي للتسليم.

5- عند انتهاء هذا الأجل، يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب، ويمكن الطرف المطلوب منه التسليم رفض تسليمه من أجل نفس الجريمة.

6 – غير أنّه، إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلّم الشخص المطلوب في الأجل المحدد في الفقرة 4 من هذه المادة، وجب على الطرف المعني بالأمر أن يحيط الطرف الآخر علما بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على تاريخ أخر للتسليم.

7- كما يخطر الطرف الطالب الطرف المطلوب منه التسليم بالنتائج المترتبة عن الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص الذي تم تسليمه، بالإضافة إلى ذلك يرسل الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه التسليم، بناء على طلبه، الحكم الذي دخل حيّز النفاذ.

#### المادة 16

#### هروب الشخص المطلوب تسليمه

إذا هرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو من تنفيذ عقوبة ورجع إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، يعاد تسليمه بعد تلقي طلب جديد للتسليم دون حاجة إلى دعمه بمستندات، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر طلب مستندات أخرى.

#### المادة 17

# إعادة التسليم إلى دولة أخرى

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه، تسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى، دون موافقة الطرف الذي سلّمه له، إلا إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرة (أ) من المادة 12 من هذا الاتفاق.

# المادة 18

#### العبور

1- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعيّن تسليم الشخص له، من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي ولم يكن هناك هبوط مقرر في أراضى الطرف الآخر.

2- عندما يتسلّم الطرف المطلوب منه العبور مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات ذات الصلة، يبت فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها تشريعه. ويوافق هذا الطرف على الطلب بصفة عاجلة، ما لم يمس ذلك بمصالحه الأساسية.

3- في حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ريثما يتم تسلم طلب العبور الذي يتعيّن تقديمه وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

# المادة 19 المصاريف

باستثناء مصاريف نقل وعبور الشخص المسلم، التي يتحملها الطرف الطالب، تكون المصاريف المترتبة عن التسليم على عاتق الطرف الذي تقع على إقليمه. وفي حالة ما كانت المصاريف المذكورة ذات طبيعة استثنائية، يتشاور الطرفان لتسويتها.

#### المادة 20

# تبادل المعلومات حول التشريع المتعلق بتسليم المجرمين

يتبادل الطرفان، بناء على طلب، المعلومات حول التشريع الوطنى المتعلق بتسليم المجرمين.

# المادة 21 لغة المخاطبة

تحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الإنجليزية.

#### المادة 22

# العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات الناجمة عن معاهدات دولية أخرى يكون الطرفان طرفا فيها.

#### المادة 23

#### تسوية الخلافات

تتم تسوية كل خلاف حول تطبيق وتفسير هذا الاتفاق بالتشاور بين السلطات المختصة عبر القنوات الدبلوماسية.

# المادة 24 أحكام ختامية

1- يصدّق على هذا الاتفاق طبقا للإجراءات القانونية الداخلية لكلا الطرفين. ويدخل حيّز التنفيذ لمدة غير محددة، بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق التصديق.

2- يجوز إدخال إضافات وتعديلات على هذا الاتفاق بناء على موافقة كتابية مشتركة وباقتراح من أحد الطرفين، شريطة دخولها حيّز التنفيذ حسب نفس الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الاتفاق.

3- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بواسطة تبليغ كتابي إلى الطرف الأخر بهذا القرار عبر القنوات الدبلوماسية. يسري أثر هذا الإنهاء بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ. تعالج كل الطلبات المقدمة قبل هذا التبليغ أو التى تم تلقيها خلال هذه الفترة، وفقا لهذا الاتفاق.

إثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه، المفوضان قانونا، على هذا الاتفاق.

حرّر بباكو في 21 يونيو سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجيّة القانونية. في حالة الاختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير العدل للجمهورية الجزائرية لجمهورية أذربيجان

الطيب لوح فكرت ماما دوف

الديمقراطية الشعبية

# مراسبم تنظبهت

مرسوم رئاسي رقم 19–179 مؤرّخ في 15 شوّال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الدولة،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (1 و2 و 6) و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى جميع الأحكام التنظيمية المطبقة بوزارة الدفاع الوطنى،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش، ويحدد مهامها وتنظيمها.

المادة 2: يُدير المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ضابط سام يعيّن طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: تكلّف المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي من

اختصاص القضاء العسكري والجرائم التي تمس بأمن الدولة.

المادة 4: تُمارس نشاطات المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

المادة 5: للمصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش، لتنفيذ مهامها المحددة في المادة 3 أعلاه، هياكل للشرطة القضائية على مستوى المركزي والجهوي والمحلى.

المادة 6: تحدد مهام المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وتنظيم مكوّنات هياكلها، بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب لدى والى ولاية الجزائر بزرالدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد ابراهيم أوشان، بصفته واليا منتدبا لدى والي و لاية الجزائر بزرالدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد بلقاسم بن جلول، بصفته نائب مدير للممتلكات العمومية الفلاحية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2018، مهام السيّد محمد سلاطنية، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعى والتضامن في ولاية أم البواقى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفهما بوظائف أخرى:

محمد جبيلي، بصفته نائب مدير للميزانية
 والمحاسبة،

- محمد المهدي شريفي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى، ابتداء من 19 يونيو سنة 2017، مهام السيّد حسان حرياطي، بصفته رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

**----**

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- عبد الرحمان أكلي، بصفته مفتشا عاما بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالته على التقاعد،

- كريم واضح، بصفته مفتشا بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالته على التقاعد،

- توفيق سعيدي، بصفته نائب مدير للمنازعات بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- نبيلة شيبان، بصفتها نائبة مدير لتنسيق برامج سياسات المدينة ما بين القطاعات،

- عمر بشيحي، بصفته نائب مدير لمتابعة المنح والتنازل عن الأملاك العقارية الإيجارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 27 غشت سنة 2017، مهام السيّد صلاح الدين قريوة، بصفته نائب مدير لبرامج تحسين وضعية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي محؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة مهدية جليوط، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد عمار علي بن ساعد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد العربي بهلول، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في و لاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى فتحى معزوز، في ولاية الشلف،
  - الطاهر مختاري، في و لاية البيض،
    - بودخيل عتبى، في ولاية إيليزي،
    - بلخير هواري، في ولاية تندوف،
  - محمد بن حسين، في ولاية خنشلة،
- عبد القادر سناسلي، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد شعبان صوان، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في و لاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد لعروسي رزاق لقرع، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد بحار، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد رشيد محمدى، بصفته مديرا للسكن في ولاية ورقلة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين

الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين:

- كريم بوبكر، في و لاية بشار،
- جمال بن بادة، في و لاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد حليمي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في و لاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد الطيب بوعدو، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد القادر بن عبد الجليل، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد مراد يطاغن، بصفته نائب مدير لمراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتشغيل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد المختار عمران، في و لاية الأغواط،
  - بوعمامة داكي، في ولاية تامنغست،
    - أحمد عمراني، في ولاية إيليزي،
- عبد الرشيد ابراهيمي، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين والي ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يعيّن السيد ابراهيم أوشان، واليا لولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد عمار علي بن ساعد، واليا منتدبا لدى والى و لاية الجزائر بزرالدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم:

- محمد جبيلي، مديرا للدراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- محمد المهدي شريفي، مديرا للدراسات بقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،
- بلقاسم بن جلول، مديرا للدراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد العربي بهلول، مديرا عاما للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- عمر بشيحي، مديرا للتسيير العقاري،
- نبيلة شيبان، نائبة مدير لبرامج تحسين وضعية المدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- رضا بيداي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- حكيم ريلى، نائب مدير للتأهيلات والتصنيفات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد شعبان صوان، نائب مدير لأدوات التعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد رفيق عصماني، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد لعروسي رزاق لقرع، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسـمــبر سـنة 2018، يتضـمن تعيين مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للسكن في الولايات الآتية :

- عبد القادر سناسلي، في و لاية أدرار،
- محمد بن حسين، في و لاية الطارف،
- محمد بحار، في و لاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديـسمـبر سـنة 2018، يتضـمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- عبد الناصر شاب الله، في و لاية أدرار،
  - الطاهر مختاري، في و لاية البليدة،
- مصطفى فتحى معزوز، في ولاية المسيلة،
  - بودخيل عتبى، في و لاية البيض،
  - بلخير هواري، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين:

- محمد حليمي، في و لاية سعيدة،
- مصطفى عيسى، في ولاية خنشلة.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقارى في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين:

- مراد زوايدية، في ولاية البويرة،
- محمد جلاوي، في و لاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد القادر بن عبد الجليل، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 المدوافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد قومني قومني، مديرا منتدبا للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار في ولاية أدرار.

~\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

- محمد ستيتي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- سمير مومن، نائب مدير للدراسات القانونية
   والمنازعات،
- عبد الكريم سي يوسف، نائب مدير لتشريع العمل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّد مراد يطاغن، مديرا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.

<del>-----</del>\*-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتشغيل في الولايات الآتية :

- محمد زيان، في ولاية أدرار،
- محمد المختار عمران، في و لاية الشلف،
  - عبد الحميد دبابش، في و لاية الأغواط،
    - أحمد حرير، في ولاية بسكرة،
    - أحمد عمراني، في ولاية تامنغست،
- عبد الرشيد ابراهيمي، في و لاية الجزائر،
  - أحمد شلاغمة، في و لاية سكيكدة،
    - بوعمامة داكى، في و لاية و رقلة،
  - مسعود خليفي، في و لاية إيليزي،
    - أحمد راحم، في و لاية غرداية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية. (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 68 الصادر في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018.

الصفحة 13، العمود الأوّل، السطران 6 و7.

بعد: "بوزارة الشؤون الخارجية "

إضافة: "، لتكليفهم بوظائف أخرى: "

.....(الباقي بدون تغيير) .....

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية – سابقا. (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 68 الصادر في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018.

الصفحة 13، العمود الثاني، السطر 10.

**بعد**: "سابقا"،

إضافة: "، لتكليفه بوظيفة أخرى."

..... (الباقى بدون تغيير) ....

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المجلس الدستوري

قرار رقم 21 / ق. م c / 19 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 120 و122 و129 و129 و182 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المواد 0 و 12 و 13 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيـ فـيـات تـوسيـع حظـوظ تمثـيـل المرأة في المجـالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

# - وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ويا القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/إ. م د/17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 21/ق.م د/17 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 8 يونيو سنة 2017 والمتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق. م د/19 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني المتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب حليس مراد بسبب حالة التنافي، المؤرّخة في 23 مايو سنة 2019، تحت رقم أخ/أر/2019/25 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم 80،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كلّ دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
  - وبعد المداولة،

- اعتبارا أن النائب حليس مراد قد أودع تصريحين مؤرّخين في 17 يوليو سنة 2017 لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني والمسجلين بتاريخ 19 يوليو سنة 2017 المرفقين بملف الاستخلاف، حيث صرّح بمسوجب الأول أنه لا يمارس أي عهدة أو وظيفة أو مهمّة أو نشاط يتنافى مع العهدة البرلمانية، وصرح بموجب التصريح الثاني أنه يمارس نشاطا تطوعيا بدون مقابل، يتمثل في مهمة نائب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بصفته عضوا منتخبا للعهدة 2016-2019،

- واعتبارا أنه بعد معاينة الوثائق المرفقة بملف الاستخلاف، تبيّن أن النائب حليس مراد يمارس مهمة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين بالوسط منذ انتخابه للعهدة 2016-2019، خلافا لما ورد في مضمون تصريحي المعنى المذكورين أعلاه،

- واعتبارا أنه ثبت أن النائب حليس مراد استمر في مزاولة هذه المهمّة كرئيس للغرفة الجهوية للموثقين بالوسط، من خلال مجموعة من الوثائق المرفقة بملف الاستخلاف، والموقّعة من طرفه، لا سيما منها:

- المراسلة المؤرّخة في 12 يوليو سنة 2017 والموجهة إلى الموثقين التابعين للغرفة المعنية،
- المذكرة رقم 11-17 المؤرّخة في 27 نوفمبر سنة 2017 والموجهة إلى منسقى الغرفة الجهوية لموثقى الوسط،
- المراسلة المؤرّخة في 2 يناير سنة 2018 والمتضمنة
   الاتفاقية المبرمة بين الغرفة وفنادق دار ضياف،
- المذكرة رقم 18/02 المؤرّخة في 12 مارس سنة 2018 والموجهة لموثقى الوسط،
- المراسلة المؤرّخة في 14 أبريل سنة 2019 والمتعلقة
   بانطلاق التدريب الميداني للمتربصين،
- المذكرة رقم 19/03 المؤرّخة في 5 مايو سنة 2019، والمتضمنة إيداع واستلام العقود الخاضعة للإشهار.

- واعتبارا أن النائب حليس مراد أخفى في تصريحه ممارسته مهمّة رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط، الأمر الذي يجعله في حالة تناف مع عهدته البرلمانية طبقا للمطة الأخيرة من المادة 3 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مما قد يوقعه تحت طائلة المادة 13 من ذات القانون العضوي،

- واعتبارا أنّ النائب حليس مراد استمر في ممارسة مهمته كرئيس للغرفة الجهوية لموثقي الوسط، فإنّه يعتبر بذلك مستقيلا تلقائيا طبقا للمادة 9 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافى مع العهدة البرلمانية، المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّه وبمقتضى المادة 12 من القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يتم استخلاف النائب الذي شغر مقعده بسبب حالة التنافي وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية الجزائر، تبين أن المرتب مباشرة بعد حليس مراد في القائمة من نفس الجنس هو سعدي إلياس الذي استخلف نائبا مستقيلا بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق.م. د/19 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، وعليه يصبح المترشح من نفس الجنس المؤهل لاستخلافه هو برحال نذير،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلن شغور مقعد النائب حليس مراد.

**المادة 2:** يستخلف النائب حليس مراد بالمترشح برحال نذير.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019.

# رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوي، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوة،
      - سماعيل بليط، عضوا،
    - الهاشمي براهمي، عضوا،
    - امحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوي، عضوا.

قرار رقم 22 / ق.م.د/ 19 مؤرّخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 129 و182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيـفـيـات تـوسيـع حظـوظ تمثـيـل المرأة في المجـالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم10\إ. م د/ 17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب دريس عبد الرحمان المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير

الوطني، الدائرة الانتخابية بجاية، بسبب الاستقالة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم أخ/أر/2016/26 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم 81،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
  - وبعد المداولة،
- اعتبارا أنّ السيد دريس عبد الرحمان قدّم استقالته كنائب عن حزب جبهة التحرير الوطني بالمجلس الشعبي الوطني يوم 21 أبريل سنة 2019، وأنّ مكتب المجلس الشعبي الوطنى صرّح بشغور مقعده بتاريخ 22 مايو سنة 2019،
- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،
- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- واعتبارا أنّه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية بجاية، تبيّن أنّ المترشح المرتب مباشرة من نفس الجنس هو السيد مرواني عبد الحميد،

# يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعلن شغور مقعد النائب دريس عبد الرحمان.

المادة 2: يستخلف النائب دريس عبد الرحمان بالمترشح مرواني عبد الحميد.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهبئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شوّال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019.

# رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوي، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوة،
      - سماعيل بليط، عضوا،
    - الهاشمي براهمي، عضوا،
    - امحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوي، عضوا.

قرار رقم 23 / ق.م.د/ 19 مؤرّخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 129 و182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم10إ. م د/ 17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب يفصح نادية المنتخبة في قائمة حزب العمال، الدائرة الانتخابية تيزي وزو، بسبب الاستقالة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم أخ/أر/2019 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2019، تحت رقم 81،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
  - وبعد المداولة،
- اعتبارا أنّ السيدة يفصح نادية قدّمت استقالتها كنائب عن حزب العمال بالمجلس الشعبي الوطني يوم 30 أبريل سنة 2019، وأنّ مكتب المجلس الشعبي الوطني صرّح بشغور مقعدها بتاريخ 22 مايو سنة 2019،
- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،
- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- واعتبارا أنّه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب العمال للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو 2017 بالدائرة الانتخابية تيزي وزو، تبيّن أنّ المترشحة المرتبة مباشرة من نفس الجنس هي عقون سميرة،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلن شغور مقعد النائب يفصح نادية.

**المادة 2:** يستخلف النائب يفصح نادية بالمترشحة عقون سميرة.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شوّال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019.

#### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوى، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوة،
      - سماعيل بليط، عضوا،
    - الهاشمي براهمي، عضوا،
    - امحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوی، عضوا.

# وزارة المجاهدين

قرار مسؤرّخ في 6 جمسادى الأولى عنام 1440 المسوافق 13 جنائفي سنة 2019، يعدّل القبرار المسؤرّخ في 11 رمضنان عنام 1438 المسوافق 6 يبونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، كما يأتي:

- " ...... (بدون تغییر) .....
- كايس محمد أو شعبان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - محمد ظاهر ، ممثل وزير المالية ،
- -.....(الباقى بدون تغيير) ......". ".

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 26 فبراير سنة 2019، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، المعدّل والمتمّم، لا سبما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

# تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الذي يدعى في صلب النص " الديوان ".

المادة 2: يشمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد، ما يأتى:

- مديرية الإنتاج،
- المديرية التقنية،
  - مديرية النشر،
  - مديرية الإمداد،
- مديرية التجارة والتوزيع،
- مديرية المالية والمحاسبة،
  - مديرية الإدارة العامة،
- مديرية التدقيق والمراقبة،
- المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي والفروع ونقاط البيع المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

تحدد قائمة المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي والفروع ونقاط البيع، بموجب مقرر من المدير العام للديوان.

يساعد المدير العام في أداء مهامه:

- مساعد، مكلف بالوقاية والأمن،
- مساعد، مكلف بمراقبة التسيير،
- مساعد، مكلف بالتنسيق مع مراكز التوزيع،
  - مساعد، مكلف بالتخطيط،

- وأربعة (4) مكلفين بالدراسات تحدد مهامهم بموجب مقرر من المدير العام للديوان.

المادة 3: تضمّ مديرية الإنتاج مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للإنتاج 1،

- تسيير ممتلكات الديوان،
  - تسيير المخازن،
  - تسيير الوسائل العامة.

**المادة 7:** تضم مديرية التجارة والتوزيع مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتجارة،
- المديرية الفرعية للتوزيع.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي:
- المساهمة في إعداد السياسة التجارية والتوزيع للديوان، والعمل على تطبيقها،
- متابعة عملية تسيير الكتاب المدرسي انطلاقا من إعداده إلى غاية توزيعه،
  - إعداد واعتماد دفاتر الشروط وعقود المناولة،
- متابعة ومراقبة استلام وتسليم الكتب محل عقود المناولة،
- متابعة وتنسيق التسيير التجاري للمراكز الولائية ونقاط البيع واقتراح إجراءات التحسين المناسبة.

**المادة 8:** تضم مديرية المالية والمحاسبة مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمالية،
- المديرية الفرعية للمحاسبة العامة والتحليلية.
  - وتكلف على الخصوص، بما يأتي:
- المساهمة في إعداد السياسة المالية للديوان، والسهر على تنفيذها،
- مسك المحاسبة العامة وتسيير الخزينة المالية للديوان،
- مسك المحاسبة التحليلية للديوان، لا سيما إعداد الحصائل وحسابات الاستغلال المحتملة وتحديد التكاليف،
- إعداد مخططات تمويل في مجال الاستغلال والاستثمار والسهر على تنفيذها وكذا تحديد الفوارق والقيام بتحليلها،
  - حفظ الوثائق المالية،
- السهر على مطابقة النفقات الملتزم بها مع التشريع الساري المفعول.

**المادة 9:** تضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعبة:

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
- المديرية الفرعية لمستخدمي مراكز التوزيع،
  - المديرية الفرعية للأمن الوقائي.
  - وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بتسيير الموارد لبشرية،
  - تنظيم الموارد البشرية للديوان وإدارتها،

- المديرية الفرعية للإنتاج 2.
- وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
  - تحقيق أهداف الإنتاج وبرامجه،
- وضع نظام متابعة ومراقبة أنشطة الإنتاج،
- إعداد ودراسة تقارير الإنتاج واتخاذ التدابير اللازمة،
- المساهمة في المفاوضات التقنية حول عقود اقتناء العتاد،
- اقتراح الاستثمارات اللازمة للتحسين النوعي والكمي للإنتاج.

المادة 4: تضم المديرية التقنية مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لمراقبة مسار التصنيع،
  - المديرية الفرعية للتخطيط.
  - وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- المساهمة في إعداد سياسة التصنيع وتوزيع مخططات الأعباء لكل وحدة إنتاج،
  - وضع برامج الإنتاج واعتمادها،
- التكفل بجميع المشاكل ذات الطابع التقني المتعلقة بالتموين بالمادة الأولية وتجهيزات الإنتاج،
- الربط والتنسيق بين وحدات الإنتاج والهيكل المكلف بالتجارة،
  - وضع إجراءات متابعة الأشغال ومراقبتها.

المادة 5: تضم مديرية النشر مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للنشر المدرسي وشبه المدرسي،
- المديرية الفرعية للتوثيق والمحافظة على الوثائق البيداغوجية.

وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- المشاركة في تحديد سياسة نشر الكتاب المدرسي وشبه المدرسي وتصميمهما،
  - ضمان التواصل بين المؤلف والديوان،
- إعداد الكتاب المدرسي وشبه المدرسي وتصور ذلك،
- تنسيق عمليات إنتاج المنشورات المدرسية وشبه المدرسية والسهر على جودتها،
- ضمان التواصل مع المؤلفين والقيام، باتفاق مشترك، بإعادة كتابة وصياغة المخطوطات.

المادة 6: تضم مديرية الإمداد مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،
  - المديرية الفرعية للصيانة.
  - وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- إعداد برنامج خاص موجّه للصيانة،
- تسيير الوسائل التقنية والإعلام الآلي للهياكل التابعة

للديوان،

# وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحرس

قرار مسؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح، جزء من غابة حفير، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الغرابة، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح، جزء من غابة حفير، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الغرابة، ولاية تلمسان.

المادة 2: يقع المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح، التابع للأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الغرابة، ولاية تلمسان، ويمتد على مساحة 25 هكتارا و 88 آرا و 44 سنتيارا، ويتكون من محيطين فرعيين (2):

- المحيط الفرعي 1، بمساحة قدرها 16 هكتارا و 90 أرا و 86 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 2، بمساحة قدرها 8 هكتارات و 97 آرا و 58 سنتيارا.

ومحددان بالإحداثيات المذكورة أدناه:

- تطوير تسيير الشؤون الاجتماعية،

- وضع تنظيمات خاصة وتحديد شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالديوان،

- إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى، بناء على اقتراح المدير العام للديوان، وضمان تنفيذها.

**المادة 10 :** تضم مديرية التدقيق والمراقبة مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى الإدارة المركزية للديوان،

- المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى مراكز التوزيع.

وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- وضع إجراءات ناجعة وذات مصداقية خاصة بمراقبة الهياكل التابعة للديوان،

- تنشيط ومراقبة مختلف أنشطة هياكل الديوان، وضمان مطابقتها مع التنظيم الساري المفعول،

- السهر على تطبيق الإجراءات والتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للديوان،

- ضمان مصداقية المعلومات ومختلف البيانات الصادرة من الهياكل المكلفة بالتسيير، لا سيما تلك الصادرة من مصالح المحاسبة،

- السهر على تكفل هياكل تسيير الديوان بمجمل الملاحظات وغيرها من التحفظات الصادرة عن أجهزة المراقبة الخارجية.

المادة 11: يسيّر المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي مديرون.

يفوّض المدير العام للديوان الاعتمادات المالية إلى مديري المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي، الذين يتصرفون بصفتهم آمرين بالصرف ثانويين.

المادة 12: يعين المدير العام المساعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 13: يعين المديرون المركزيون والمديرون الفرعيون والمديرون الفرعيون ومديرو المراكز الولائية للتوزيع والنشر البيداغوجي والمساعدون والمكلفون بالدراسات، بموجب مقرر من المدير العام للديوان.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 26 فيراير سنة 2019.

نورية بن غبريت

#### - المحيط الفرعى 1:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3845346.84	642603.830	P1
3845220.81	642911.281	P2
3844722.13	642760.863	Р3
3844860.88	642536.926	P4

# - المحيط الفرعي 2:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3845726.50	642422.534	P1
3845596.08	642356.574	P2
3845595.01	642251.498	Р3
3845719.20	642124.340	P4
3845753.83	642063.029	P5
3845838.72	642095.347	Р6
3845952.29	642207.464	P7
3846004.66	642283.452	P8
3845929.52	642373.589	Р9
3845874.25	642342.682	P10

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح عين فتوح طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019.

عبد القادر بوعزقي

قرار مـؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفي سنة 2019، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح قربعية، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح قربعية، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

المادة 2: يقع المحيط المخصص للاستصلاح قربعية، التابع للأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العريشة، ولاية تلمسان، ويمتد على مساحة 1199 هكتارا و 81 آرا و 54 سنتيارا، ويتكون من محيطين (2) فرعبن:

- المحيط الفرعي 1، بمساحة قدرها 639 هكتارا و 23 آرا و 76 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 2، بمساحة قدرها 560 هكتارا و 57 آرا و 78 سنتيارا.

ومحددان بالإحداثيات المذكورة أدناه:

#### - المحيط الفرعى 1:

الإحداثيات		
٤	س	النقاط
3797083.851	671746.254	P1
3794782.239	670020.785	P2
3795122.238	669981.717	Р3
3795600.117	669841.834	P4
3796089.18	669607.877	P5
3796743.543	669627.511	P6
3796901.65	669854.148	P7
3797513.723	670215.557	P8
3797944.233	670055.014	P9
3798060.357	669524.64	P10
3798752.618	668901.059	P11
3798476.036	670675.26	P12
3798769.154	673009.69	P13

#### - المحيط الفرعى 2:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	<b>343</b> ,
3797498.564	672143.161	P1
3796372.794	672415.043	P2
3795655.914	672656.824	Р3
3794481.416	672572.306	P4
3794041.163	671582.74	P5
3793710.25	670571.783	P6
3794386.119	670060.397	P7
3795219.567	670403.679	P8

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح قربعية طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 9 جانفى سنة 2019.

عبد القادر بوعزقى

# قرار مسؤرّخ في 2 جسمادى الأولى عسام 1440 المسوافق 9 جانفي سسنة 2019، يتنضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

#### يقرر ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

المادة 2: يقع المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج، التابع للأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العريشة، ولاية تلمسان، ويمتد على مساحة 1224 هكتارا و 48 آرا و 60 سنتيارا، ويتكون من أربعة (4) محيطات فرعية:

- المحيط الفرعي 1، بمساحة قدرها 403 هكتارات و 68 آرا و 64 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 2، بمساحة قدرها 231 هكتارا و 20 آرا و 28 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 3، بمساحة قدرها 342 هكتارا و 10 أرات و 60 سنتيارا،

- المحيط الفرعي 4، بمساحة قدرها 247 هكتارا و 49 آرا و 8 سنتيارات.

ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

#### - المحيط الفرعى 1:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	<b>343</b> ,
3802321.685	673231.875	P1
3804392.365	6724505.859	P2
3805080.903	673656.299	Р3
3803394.639	672052.533	P4

# - المحيط الفرعي 2:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	101
3803019.885	671548.824	P1
3801835.013	672993.004	P2
3801026.941	672327.275	Р3
3802514.603	672310.744	P4
3801227.577	670583.611	P5

# - المحيط الفرعي 3:

الإحداثيات		النقاط
٤	w	444
3801452.34	669189.947	P1
3802881.487	668151.548	P2
3803463.85	670165.216	Р3
3803081.086	671062.436	P4

#### - المحيط الفرعي 4:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	ZCC)
3803614.411	670271.382	P1
3804803.269	671509.281	P2
3805649.616	672716.941	Р3
3805178.501	673053.009	P4
3803446.921	671359.309	P5

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح سيدي يحي بلحاج طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جــمادى الأولى عــام 1440 المـوافق 9 جانفى سنة 2019.

#### عبد القادر بوعزقي ب

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- مقرانى أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

(الباقي بدون تغيير) ".	
------------------------	--

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 22 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- خروبي محمد، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

-..... (الباقي بدون تغيير) ...... ".

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 شوّال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما يأتى:

" (بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- زوقارت محمد، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
(بدون تغییر)
– جار ف محمد الطاهر ، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين
ت اب بین ".

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شوّال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شوّال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كما يأتي:

(بدون تغییرحتی)	. '
-----------------	-----

- بن أقموم العياشي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

(الباقى بدون تغيير)الباقى	.–
---------------------------	----

# وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار مـؤرّخ في 20 جمـادى الأولى عـام 1440 الموافـق 27 جمادى جانفي سنة 2019، يتمّم القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عـام 1439 الموافـق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرّخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يتمّم هذا القرار بعض أحكام القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.

المادة 2: تتمّم أحكام المادتين 5 و 7 من القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 5: ينجز السكن الترقوي المدعم في شكل بنايات جماعية حسب نموذج سكن ذي غرفتين (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف أو خمس (5) غرف، في جميع البلديات، باستثناء البلديات التابعة لولايات الجنوب.

- 11		( : "	21 10	
•	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	دوں تعییر)	رالباقی ب	

"المادة 7: تحدد مساحة السكن الجماعي أو شبه الجماعي ب 50 مترا مربعا، على الأقل، قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي غرفتين (2)، و70 مترا مربعا قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي

ثلاث (3) غرف، و 85 مترا مربعا قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي أربع (4) غرف، و 105 أمتار مربعة قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي خمس (5) غرف".

المادة 3: تتمّم أحكام الملحق الأول المرفق بالقرار المورد في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم، وترفق بالملحق بهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفى سنة 2019.

#### عبد الوحيد طمار

#### الملحق الأول

# دفتر شروط يحدد المواصفات التقنية العامة المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم

المادة الأولى: تتمّم أحكام المادة 12 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 12: يمكن أن ينجز السكن الترقوي المدعم داخل بنايات جماعية حسب نمط سكن ذي غرفتين (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف أو خمس (5) غرف، في جميع البلديات، باستثناء البلديات التابعة لولايات الجنوب.

.....(الباقى بدون تغيير) ......". ".

المادة 2: تتمّم أحكام المادة 13 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 13: كمرجع، يجب أن توزّع السكنات حسب نمطها بنسبة 20%، على الأكثر، للسكنات من غرفتين (2) بمساحة 50 مترا مربعا قابلا للسكن، و50%، على الأقل، للسكنات من ثلاث (3) غرف بمساحة 70 مترا مربعا قابلا للسكن، و30%، على الأكثر، للسكنات من أربع (4) غرف بمساحة 85 مترا مربعا قابلا للسكن و أو للسكنات من خمس (5) غرف بمساحة 105 أمتار مربعة قابلا للسكن، مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من 3% بالنسبة للمساحات.

يجب تقدير التوزيع النهائي لكل مشروع محليا، دون تجاوز النسب القصوى المحددة بـ 20 % للسكنات من غرفتين (2)، و 30 % للسكنات من أربع (4) غرف و/أو خمس (5) غرف ".

المادة 33 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 33: تحدد المساحة الدنيا القابلة للسكن حسب نمط السكنات بـ 50 مترا مربعا للسكنات من غرفتين (2) و 70 مترا مربعا للسكنات من ثلاث (3) غرف، و 85 مترا مربعا للسكنات من أربع (4) غرف، و 105 أمتار مربعة للسكنات من خمس (5) غرف ".

المادة 4: تتمّم أحكام المادة 35 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 35 :

، .....-1

2 - غرفة (1) أو غرفتان (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف،

.....(الباقي بدون تغيير) .....

# وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الموارد المائية ،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرّخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

# يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرّخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ "غشاء السيليلوز المجدد": الورقة الرقيقة المتحصل عليها عن طريق السيليلوز المكرر الناتج من الخشب أو القطن غير

المادة 3: تطبق أحكام هذا القرار على أغشية السيليلوز المجدد، المعرفة في المادة 2 أعلاه، الموجهة لملامسة المواد الغذائية أو الملامسة لها، حسب وجهتها، والتي :

- تشكل بذاتها المنتوج النهائي،
- تكون جزءا من المنتوج النهائي الذي يحتوي على مواد أخرى.
- المادة 4: يمكن أن تكون أغشية السيليلوز المجدد المحددة في المادة 2 أعلاه، إمّا:

- 1) غير مطلية،
- 2) مطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز،
- 3) مطلية بواسطة طلاء مركب من مواد بلاستيكية.

المادة 5: تحدد قائمة المواد أو مجموعات المواد المرخص بها في صنع أغشية السيليلوز المجدد، في الملحق بهذا القرار.

المادة 6: لا تصنع أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز، المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا من المواد أو مجموعات المواد المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 7: لا يرخّص باستعمال المواد أو مجموعات المواد، غير تلك المحددة في الملحق بهذا القرار، لصنع أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا إذا استعملت هذه المواد كمواد ملونة (ملونات وصبغات) أو كمواد لاصقة بشرط ألاّ تترك آثارا لانتقال هذه المواد في المواد الغذائية أو عليها.

المادة 8: تصنع أغشية السيليلوز المجدد المطلية بواسطة طلاء مركب من مادة بالستيكية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، قبل وضع الطلاء فقط من المواد أو مجموعات المواد المحددة في الجزء الأول من الملحق بهذا القرار.

المادة 9: لا يصنع الطلاء الموجه للوضع على أغشية السيليلوز المجدد المطلية بواسطة طلاء مركب من مادة بلاستيكية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا من المواد أو مجموعات المواد المرخص بها في التنظيم المعمول به.

المادة 10: يجب ألا تلامس الجهة المطبوعة لأغشية السيليلوز المجدد، المواد الغذائية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16جانفي سنة 2019.

وزير الصناعة والمناجم وزير التجارة

يوسف يوسفي سعيد جلاب

وزير الفلاحة والتنمية وزير الصحة والسكان الريفية والصيد البحرى وإصلاح المستشفيات

مختار حسبلاوي وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

فاطمة الزهراء زرواطي حسین نسیب

عبد القادر بوعزقى وزير الموارد المائية

# الملحق قائمة المواد ومجموعات المواد المرخّص بها في صنع أغشية السيليلوز المجدد الجزء الأول: أغشية السيليوز المجدد غير المطلية

الحدود	تسميات	ال
- أكبر من أو يساوي 72 % (ك/ك)		أ. السيليلون المجدد
- أصغر من أو يـساوي 27 % (ك/ك) في المجموع.		ب. المضافات 1. المبللات
- فقط في الأغشية الموجهة للطلي والمستعملة بعد ذلك في المواد الغذائية غير المبللة، أي التي لا تحتوي على الماء الحر فيزيائيا على السطح لايمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية من شنائي (2- هيدروكسي إيشيل) إيشر وإيثانديول الموجودة في المواد الغذائية التي لامست الغشاء من هذا النوع 30 ملغ في الكلغ في المادة الغذائية.	ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إيثر [=ثنائي الإيثيلان غليكول]. الإيثانديول [=أحادي الإيثيلان غليكول].	
	3, 1- بوتانديول.	
	غلیسیرول.	
	1,2 - بــروبــانــديـــول (= 1,2 - بــروبـيــــلان غليكول).	
- الوزن الجزيئي المتوسط بين 250 و 1200 .	متعدد أوكسي إيثيلان [= متعدد إيثيلان غليكول].	
- الوزن الجزيئي المتوسط أصغر من أو يساوي 400 ومحتوى 1,3 - بروبانديول الحر أصغر من أو يساوي 1% (ك/ك) من المادة.	1,2 - متعدد أوكسي بروبيلان [= 1,2 - متعدد بروبيلان غليكول].	
	سوربيتول.	
	رباعي إيثيلان غليكول.	
	ثلاثي إيثيلان غليكول.	
	الأوري.	

الحدود	التسميات		
- أصغر من أو يساوي 1 % (ك/ك) في المجموع لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه 2 ملغ / دسم من الغشاء غير المطلي.		2- مضافات أخرى 1.2- القسم الأول	<b>ب. المضافات</b> (تابع)
	حمض الأسيتيك وأملاحه من ،Ca ،NH <sub>4</sub> ، و .Na .Na و .K ،Mg حمض الأسكوربيك وأملاحه من ،K ،Mg حمض الأسكوربيك وأملاحه من ،K ،Mg حمض البنزوييك وبنزوات الصوديوم. حمض الفورميك وأملاحه من ،Ca ،NH <sub>4</sub> ، و .Na .Ra .Na .Na .Na .Na .Na .Na .Na .Na .Na .N		
	حمض السيتريك و d و ا اللاكتيك، المالييك، المالييك، الدارثريك وأملاحه من Na و Na. حمض السوربيك وأملاحه من Na و Na و Na و Na و Na و Na و K ، Mg أميد الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C20 وأميد المماض البيهينيك و خروع الأولييك. النشاء والنشويات الغذائية الأصلية . النشاء والنشويات الغذائية الأصلية . المعدلة بطريقة كيميائية.		
	الأميلوز. كربونات وكالورور الكالسيوم والمغنيزيوم. استيرات الغليسرول مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة وغير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C20 إلى C20 و/أو أحماض الأديبيك، السيتريك، 12- هـيدروكسي ستيارين) وخروع الأولييك.		

الحدود	تسميات	ال	
- الوزن الجزيئ <i>ي</i> المتوسط 1200 و 4000.	استيرات متعددة أوكسي إيثيلان (عدد و41) مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة، مع عدد زوجي من الكربون من كالي وجي من الكربون من الكربون من الكمية أو غير المشبعة، مع عدد الهنية الخطية المشبعة أو غير الستيرات السوربيتول مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة أو غير المشبعة أو غير المشبعة أو غير الكربون من كالي و20.  الكربون من كالي وستيرات حمض الكربون من إلي الميناني المتياريك مع الإيثانديول و/أو ثنائي التيلان غليكول. و/أو ثلاثي إيثيلان غليكول. و/أو ثلاثي إيثيلان غليكول. الكالسيوم، المغنزيوم، السيليسيوم والسيليكات والسيليكات المميهة الكالسيوم، الكالسيوم، المغنزيوم والبوتاسيوم. عليكول ].		<b>ب. المضافات</b> (تابع)
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 1 ملغ/دسم² من الغشاء غير المطلي، و لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه 0,2 ملغ/دسم² (أو حدّا أدنى إذا كانت محددة) من الغشاء غير المطلي.		2- مضافات أخرى 2.2- القسم الثاني	
- أصغر من أو يساوي 0,05 ملغ/ دسم² من	ألكيل (C18-C8) بنزان سولفونات الصوديوم. إيزوبروبيل نفطالين سولفونات الصوديوم. ألكيل (C18-C8) سولفات الصوديوم. ألكيل (C18-C8) سولفونات الصوديوم. ثنائي أوكتيل سولفوسوكسينات الصوديوم. ثنائي أستيارات ثنائي هيدروكسي إيثيل ثنائي - إيثيلان ثلاثي أمين		
الغشاء غير المطلي.	أحادي أسيتات. لوريل سولفات الأمونيوم، المغنزيوم والبوتاسيوم. 'N,N - ثنائي ستيارويل ثنائي أمينو إيثان و' N,N - ثنائي بالمثويل أمينو إيثان و' N,N - ثنائي أوليول ثنائي أمينو إيثان.		

الحدود	تسميات	ال	
- أصغر من أو يساوي 0,1 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلى.	2- سباعي دسيل - 4,4- ثنائي (ميثيلان- ستيارات) أوكسازولين. متعدد إيثيلان أمينو ستياراميد إيثيل سولفات.		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 1 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 5,5 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف ميلامين فورمالدهيد غير المعدل أو المعدل مع واحد أو العديد من المنتوجات الآتية: بوتانول، ثنائي إيثيلان- ثلاثي أمين، إيثانول، ثلاثي إيثيلان رباعي أمين، رباعي إيثيلان خماسي أمين، ثلاثي -	2- مضافات أخرى 3.2- القسم الثالث -عامل تثبيت	
- المحتوى من الميلامين الحر أصغر من أو يساوي 0,3 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي المحتوى من الفور مالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي المحتوى من الميلامين الحر أصغر من أو يساوي 0,3 ملغ/ دسم² من الغشاء غير	(2- هيدروكسي إيثيل) أمين،  3,3- ثنائي أمينو ثنائي بروبيل أمين، '4,4 - ثنائي أمينو ثنائي بوتيل أمين منتوج تكثيف الميلامين - أوري - فور مالدهيد المعدل وثلاثي - (2- هيدروكسي إيثيل) أمين.		<b>ب. المضافات</b> (تابع)
المطلي أصغر من أو يساوي 0,75 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي المحتوى من الفور مالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي.	متعدد إيثيلان أمين ومتعدد إيثيلان إيمين. منتوج تكثيف الأوري - فورمالدهيد المعدل أو غير المعدل مع واحد أو العديد من المنتوجات الآتية: محمض أمينو ميثيل سولفونيك، حمض سولفانيليك، بوتانول، ثنائي أمينو بوتان، ثنائي أمينو، ثنائي إيثيل أمين، ثنائي أمينو بروبيل أمين، ثنائي أمينو بروبان، ثنائي إيثيلان، ثلاثي أمين، إيثانول، غوانيدين، ميثانول، رباعي إيثيلان، خماسي أمين، ثلاثي إيثيلان، رباعي أمين، سولفيت الصوديوم.		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 0,01 ملغ/ دسم² من الغشاء غير المطلي.	منتوجات تفاعلات الزيوت الغذائية الأمينية ومتعدد أوكسي إيثيلان. لوريل سولفات أحادي إيثانول أمين.	2- مضافات أخرى 4.2- القسم الرابع	

# الجزء الثاني : أغشية السيليون المجدد المطلية

الحدود	التسميات		
- نفس الحدود المذكورة في الجزء الأول.		مجدد	أ. السيليلوز اا
- نفس الحدود المذكورة في الجزء الأول.			ب. المضافات
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 50 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		1. البوليمير	ج. الطلاء
	إثير الإيثيليك، هيدروكسي إيثيليك هيدروكسي بروبيليك السيليلوز.		
- أصغر من أو يساوي 20 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية، يتراوح محتوى الأزوت بين 10,8 % (ك/ك) في نيترات السيليلوز.	نيترات السيليلوز.		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 12,5 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية وفقط لتحضير أغشية السيليلوز المجدد المغطاة بطلاء معد أساسا من نيترات السيليلوز.		2. الراتنجات	
	الكازيين. كولوفان و/أو منتوجات التبلمر، الهدرجة أو التناسب العكسي وإستيراته من كحول الميثيليك، الإيثيليك وكحول متعدد التكافؤ  C <sub>6</sub> -C <sub>2</sub> ولوفان و/أو منتوجات التبلمر، الهدرجة أو التناسب العكسي المكثف مع أو التناسب العكسي المكثف مع السيتريك و/أو المالييك و/أو الفطاليك و/أو 2,2 ثنائي (4-هيدروكسي الفطاليك و/أو 2,2 ثنائي (4-هيدروكسي بكحول الميثيليك، الإيثيليك أو كحول متعدد التكافؤ من C <sub>2</sub> إلى		
	متعدد التكافو من 20 إلى 00 أو كليط من هذا الكحول. إستيرات مشتقة من ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إثير مع منتوجات الإضافة B- بينان، ثنائي بنتان و/أو ثنائي ثربان وأنهيدريد المالييك. الجيلاتين الغذائية.		

الحدود	تسميات	ال	
	زيت الخروع ومنتوجاته للتجفيف و/أو الهدرجة ومنتوجاته للتكثيف مع متعدد الغليسيرول أحماض الأديبيك، السيتريك، المالييك، والسيباسيك. والسيباسيك. الراتنجات الطبيعية [= دمار]. متعدد - B-بينان [= راتنجات ثيربينيك].		<b>ج. الطلاء</b> (تابع)
- أنظر عامل تثبيت لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 6 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	راتنجات أوري فورمالدهيد.	3. المصفحات البلاستيكية	
	أسيتيل سيترات ثلاثي البوتيل. أسيتيل سيترات ثلاثي (2- إيثيل هيكسيل). أديبات ثنائي- الإزوبوتيل.		
- أصغر أو يساوي 4,0 ملغ/دسم² من الطلاء	اديبات ثنائي -n- بوتيل. أديبات ثنائي -n- هكسيل. فطالات ثنائي سيكلو هيكسيل.		
على السطح الملامس للمواد الغذائية لا يمكن أن تتجاوز كمية الفوسفاط 2- إيثيل هيكسيل ثنائي فينيل: أ) 2,4 ملغ/كغ من المادة الغذائية الملامسة لهذا	فوسفادات 2- إيثيل هيكسيل ثنائي فينيل (مرادف: فوسفاط ثنائي فينيل 2- إيثيل هيكسيل).		
النوع من الغشاء، أو ب)4,4 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.			
	أحادي أسيتات الغليسيرول [= أحادي - الأسيتين]. ثنائي أسيتات الغليسيرول [= ثنائي أسيتين].		
	ثلاثي أسيتات الغليسيرول [= ثلاثي أسيتين]. سيباسات ثنائي - بوتيل.		
	سيبست تعادي - بودين. ثارثرات ثنائي - n- بوتيل. ثارثرات ثنائي- إيزو- بوتيل.		

الحدود	تسميات	ال	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 6 ملغ/ دسم² في غشاء السيليلوز المجدد غير المطلي، بما في ذلك الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		4. مضافــات أخرى	
- نفس القيود الموجودة في الجزء الأول (ترتبط الكميات بملغ/دسم² بغشاء السيليلوز المجدد غير المطلي، بما في ذلك الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية).		1.4. مضافات مــذكــورة في الجزء الأول	<b>ج. الطلاء</b> (تابع)
- لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه، 2 ملغ/دسم² (أو حدّا أدنى إذا كانت خاصة) من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		2.4. مضافـــات خاصة بالطلاء	
	ا سداسي ديكانول و1- ثماني ديكانول. $ا$ إستيرات الأحماض الدهنية الخطية المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من $C_{20}$ إلى $C_{20}$ بما في ذلك حمض خروع الأولييك مع المحول الخطي الإيثياليك ما البوتيليك، الأميليك والأولييك.		
	شمع مونتانا يحتوي على أحماض المونتانيك (C32 - C26) المنقى و/ أو إستيراته مع الإيثانديول و/أو 1-3 بوتانديول و/أو أملاحه من الكالسيوم والبوتاسيوم.		
	شمع كارنوبا. شمع النحل. شمع الإسبارتو. شمع الكاندليلا.		
- أصغر من أو يساوي 1 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	ثنائي ميثيل متعدد سيلوكسان.		
	زيت الصوجا الإبوكسيدي (يحتوي على الأوكسيران بين 6 و 8 %). البرافين المكرر وشمع ميكروكريستالين المكرر.		
- أصغر من أو يساوي 0,2 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	رباعي ستيارات خماسي إيريثريثول. فوسفاط أحادي وثنائي (ثماني ديسيل ثنائي أوكسي إيثيلان).		

الحدود	تسميات	ال	
	أحماض الأليفاتيك ( $C_{20}$ - $C_{8}$ ) والمؤسترة مع أحادي أو ثنائي ( $C_{20}$ - هيدروكسي إيثيل) أمين.		
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2-و 3- ثارث- بوتيل- 4- هيدروكسي أنيزول [بوتيل هيدروكسي أنيزول BHA]		
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2,6- ثنائي - ثارث - بوتيل- 4 - ميثيل فينول [بوتيل هيدروكسي تولوين- BHT ].		ج. الطلاء
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	ماليات ثنائي (2- إيثيل هكسيل)- ثنائي -n- أوكتيلاتان.		(تابع)
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 0,6 ملغ/دسم²من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية		5. المذيبات	
	أسيتات البوتيل.		
	أسيتات الإيثيل.		
	أسيتات الإيزوبوتيل.		
	أسيتات الإيزوبروبيل.		
	أسيتات البروبيل.		
	الأسيتون.		
	1- البوتانول.		
	الإيثانول.		
	2- البوتانول. 2- البروبانول.		
	2- البروبانول. 1- البروبانول.		
	سيكلوهكسان.		
	يت و البوتيليك الإيثيلان غليكول. الإيثيلان غليكول.		
	أسيتات الإيشر أحادي البوتيتيك		
	الإيثيلان غليكول.		
	ميثيل إيثيل سيتون.		
	ميثيل إيزوبوتيل سيتون.		
	رباعي هيدروفوران.		
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	تولوين.		

#### ملاحظة:

- يعبّر عن النسب المائوية المبيّنة في الجزءين الأول والثاني من هذا الملحق بالكتلة/ الكتلة (ك/ك) وتحسب بالنسبة لكمية غشاء السيليلوز المجدد الأنهيدر غير المطلى.
  - التسميات التقنية المعتادة وضعت بين قوسين.
  - تكون المواد المستعملة من نوعية تقنية جيدة فيما يتعلق بخصائص النقاوة.

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42-454 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-467 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

- المدة الدنيا للحفظ: المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة الإنزال إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبيّن على الوسم.

- مدة الصلاحية: المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوضيب إلى تاريخ نهاية الاستهلاك.

المادة 3: يجب أن تكون للمنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 70 % من مدة صلاحيتها، ويعبّر عنها بالأشهر والأيام.

يجب أن تكون للمنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 50 % من مدة صلاحيتها، ويعبّر عنها بالأشهر والأيام.

المادة 4: لا تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي تم إرسالها أو توطينها قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

سعيد جلاب